

Distr.: General
2 September 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس
مجلس الأمن

عظفا على الرسالة المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة من الممثل الدائم
لماليزيا لدى الأمم المتحدة، أتشرف بأن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اتفقوا على إيفاد
بعثة إلى جنوب السودان وأديس أبابا خلال الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وقد
اتفق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة (انظر المرفق).

وسيشترك في قيادة البعثة كل من السفيرة سامنثا باور (الولايات المتحدة الأمريكية)
والسفير فودي سيك (السنغال).

وبعد مشاورات أجريت مع الأعضاء، أُنفق على أن تتألف البعثة من الأشخاص
التالية أسماؤهم:

السفير حوليو هيلدر مورا لوكاس (أنغولا)

السيد شين بو (الصين)

السيد إيهاب مصطفى عوض مصطفى (مصر)

السيد أليكسي لاميك (فرنسا)

السفير يوشيفومي أوكامورا (اليابان)

السيدة سيّي هاجر عدنان (ماليزيا)

السفير فيليب تاولا (نيوزيلندا)

السيد بيتر إيليتشيف (الاتحاد الروسي)

السفير فودي سيك (السنغال)



السفير خوان مانويل غونثاليث دي ليناريس بالو (إسبانيا)

السيد يوري فيتريونكو (أوكرانيا)

السفير بيتر ويلسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السفيرة سامنثا باور (الولايات المتحدة الأمريكية)

السفير لويس هوميرو بيرموديز ألفاريس (أوروغواي)

السيد زايبيل أليكسيس فرنانديز ريفيرا (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية))

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيرارد فان بوهيمن

رئيس مجلس الأمن

اختصاصات بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى جنوب السودان وأديس أبابا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، التي سيشترك في قيادتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والسنغال

البعثة الموفدة إلى جنوب السودان في الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

١ - تعزيز الرسائل الواردة في قراري مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥) و ٢٣٠٤ (٢٠١٦) والبيانين الرئيسيين S/PRST/2016/1 و S/PRST/2016/3 والبيانات الصحفية بشأن جنوب السودان المؤرخة ٤ أيار/مايو و ١ و ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٢ - إعادة تأكيد دعم مجلس الأمن الكامل لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام، في جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والأمن في جنوب السودان.

العملية السياسية

٣ - تأكيد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للحالة في جنوب السودان وأن اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان (الاتفاق) هو إطار السلام الدائم والمصالحة والوثام الوطني في جنوب السودان.

٤ - الإعراب عن قلق مجلس الأمن بشأن حالة العملية السياسية وإشراك حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والمجتمع المدني، بمن في ذلك ممثلو النساء، فيما يتعلق بتأثير المجتمعات المحلية بجنوب السودان وآرائها بشأن الخطوات المقبلة.

٥ - الاستفسار عن الإصلاحات السياسية والإجراءات المقبلة في المجالات التي يشملها الاتفاق، بما في ذلك الشؤون المؤسسية، والترتيبات الأمنية، والأوضاع الإنسانية، والوضع الاقتصادي، والعدالة والمساءلة.

٦ - تشجيع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على تهيئة بيئة تمكن جميع الأطراف من العمل من خلال حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية كي تلتزم بصدق بالتنفيذ الكامل والفوري للاتفاق، وذلك من أجل تعزيز الإسراع بتحسين حالة شعب جنوب السودان.

٧ - حث الأطراف على العمل معا في حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لحل خلافاتها بروح من التعاون وتذكير القادة السياسيين في جنوب السودان بمسؤوليتهم عن الوحدة والمصالحة الوطنيتين واتخاذ خطوات ملموسة صوب بناء الدولة.

٨ - الإعراب عن تأييد الجهود التي تبذلها اللجنة المشتركة للرصد والتقييم والمنظمات الإقليمية للمساعدة على معالجة الأزمة السياسية والأمنية.

الحالة الأمنية

٩ - إشراك حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٢ (٢٠١٥) و ٢٣٠٤ (٢٠١٦) والبيانين S/PRST/2016/1 و S/PRST/2016/3 والبيانات الصحفية المؤرخة ٤ أيار/مايو و ١ و ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، والإعراب عن قلق مجلس الأمن البالغ إزاء تفشي العنف والعرقلة المنهجية لقدرة البعثة على العمل قبل إعداد التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى المجلس عن التقدم المحرز.

١٠ - الإعراب عن انزعاج مجلس الأمن البالغ إزاء الحالة الأمنية، بما في ذلك الإعراب عن قلقه إزاء العنف المستمر وعواقبه الإنسانية الوخيمة، وكذلك الإعراب عن قلقه إزاء تفشي العنف الجنسي والجنساني والاشتباكات العرقية في جميع أنحاء البلد، والحض على إنهاء القتال فوراً في جميع أنحاء البلد.

١١ - التأكيد على الحاجة الماسة إلى وقف جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، ومساءلة المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي والجنساني التي ارتكبت أثناء الاشتباكات التي وقعت مؤخراً في جوبا وفي جميع أنحاء البلد خلال النزاع، ومنع وقوع المزيد من الهجمات. وحث الجيش الشعبي لتحرير السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان - المعارضة - على اتخاذ خطوات عملية وذات آجال محددة صوب تنفيذ جميع البيانات المشتركة مع الأمم المتحدة، وفقاً لقراري مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢٢٥٢ (٢٠١٥).

١٢ - التأكيد مجدداً لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية أن الهجمات التي تُشن ضد المدنيين ومباني الأمم المتحدة وموظفيها غير مقبولة وأنها قد تشكل جرائم حرب، والتأكيد على أهمية شفافية التحقيقات التي تجريها حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في هذه الجرائم، والتشديد على أهمية مساءلة أفراد القوات العسكرية وأي أفراد آخرين عن أفعالهم.

١٣ - الإعراب مجدداً عن إدانتها القوية لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتأكيد لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على الحاجة الملحة إلى المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المستمرة التي يبلغ عنها منذ توقيع الاتفاق في آب/أغسطس ٢٠١٥ ومنذ اندلاع أعمال العنف في جوبا في تموز/يوليه ٢٠١٦، وذلك من أجل كسر حلقة الإفلات من العقاب السائدة، وتشجيع

حكومة جنوب السودان على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان.

١٤ - تلقي المعلومات من حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والمدنيين والمشردين داخليا، بما في ذلك من يتواجد منهم في مواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة، وأعضاء المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، بشأن الأوضاع على أرض الواقع وقدرة المدنيين على التنقل بسلام وأمان في جنوب السودان.

١٥ - الإعراب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في جنوب السودان بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها.

١٦ - التأكيد على أن مجلس الأمن أعرب في قراره ٢٢٩٠ (٢٠١٦) عن اعتزامه فرض كل ما قد يلزم من جزاءات للتصدي للوضع، بما قد يشمل فرض حظر على توريد الأسلحة وتحديد كبار المسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، وعلى أنه أعرب كذلك في قراره ٢٣٠٤ (٢٠١٦) عن اعتزامه النظر في اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، في حال وجود عوائق سياسية أو تشغيلية تعترض تفعيل قوة الحماية الإقليمية أو عراقيل تعوق اضطلاع البعثة بولايتها تُعزى إلى الإجراءات التي اتخذتها حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.

ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

١٧ - تقييم مستوى التعاون بين حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من أجل تنفيذ البعثة لولايتها المتمثلة في حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، ورصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وتيسير الظروف المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية، ودعم تنفيذ الاتفاق.

١٨ - المطالبة بوفاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات بين حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة، والكف فورا عن عرقلة البعثة في أداء ولايتها، بما في ذلك إتاحة حرية التنقل دون عوائق.

١٩ -حث حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على التواصل مع البعثة من أجل نشر قوة الحماية الإقليمية التابعة للبعثة والتشديد على ضرورة قيام حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بتقديم الدعم عند الحاجة لقوة الحماية الإقليمية التابعة للبعثة لكي تقوم بمهمتها.

٢٠ - الإعراب عن اعتزامها استعراض نتائج المشاورات الجارية بين حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والدول في المنطقة المشار إليها في البيان المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ والصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي الثاني لهيئة إيغاد الموسعة بشأن الحالة في جنوب السودان، والنظر في الإجراءات المحتملة، بما في ذلك أي تعديلات مناسبة لولاية قوة الحماية الإقليمية تنشأ عن نتائج تلك المشاورات.

٢١ - تقييم مدى قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها المتمثلة في حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بما في ذلك المدنيون المتواجدون في مواقع حماية المدنيين، والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتقييم مدى استعدادها للقيام بذلك، والتأكيد لحكومة جنوب السودان على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين في جنوب السودان لا تزال تقع على عاتق حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.

٢٢ - التأكيد مجددا لجميع الأطراف على ضرورة أن تسمح، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، بالوصول الكامل والأمن وبدون معوقات لأفراد ومعدات ولوازم الإغاثة، وبإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، والتأكيد على أهمية مساءلة المسؤولين عن عرقلة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمعونة أو نهبهم أو التعرض لهم بأي طريقة أخرى.

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

٢٣ - التشديد على ضرورة استفادة البعثة بشكل كامل من سلطتها من أجل استخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها على النحو المبين في القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥).

٢٤ - التشديد على أهمية ضمان الحماية الكافية لأفراد البعثة وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة في ضوء الهجمات الموجهة ضد أفراد البعثة ومبانيها، كي يتسنى للبعثة تنفيذ ولايتها بفعالية.

٢٥ - التشديد على الحاجة إلى القدر الملائم من القيادة والسيطرة، وإلى الإلمام الصحيح بقواعد الاشتباك.

البعثة الموفدة إلى أديس أبابا في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

٢٦ - إشراف الشركاء الإقليميين فيما يتعلق بالأبعاد السياسية والأمنية للأزمة في جنوب السودان والتشاور معهم بشأن نشر قوة الحماية الإقليمية التابعة للبعثة.

٢٧ - تلقي إحاطة بشأن الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان.

٢٨ - دعم وتشجيع المشاركة المستمرة من جانب الشركاء الإقليميين للتصدي للأزمة السياسية والأمنية في جنوب السودان.
